المجلس (٢)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، والصلاةُ والسلامُ الأتمانِ الأكملانِ علىٰ المبعوثِ رحمةً للعالمين، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِين.

أَمَّا بَعْدُ:

فمرحبًا بطلاب العلم، مرحبًا بوصيةِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مسجدِ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مرحبًا بكم جميعًا فِي حلقةِ علمٍ فِي مسجدِ رسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنعمَ بأقوامٍ يتحلقونَ على الخيرِ والعلم فِي مسجدِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا الوقتُ الَّذِي نجتمعُ فيه –أعني بعدَ العصر– قلَ مَنْ يجتمعُ فيه على ذِكر اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فهذا مزيدُ أجرٍ وثواب فِي إقامةِ ذِكر الله عَزَّ وَجَلَّ فِي مثل هَذَا الوقت.

معاشر الفُضلاء نواصلُ درسنا فِي شرحِ منسك الحج لشيخ الْإِسْلَام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وكنا قد شرعنا فِي شرحِهِ بالأمس، ووصلنا إلى المواقيت المكانية، وعلمنا أنها خمسة: أربعةٌ منها أجمعَ العلماء على أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقتها وحددها، وواحدٌ منها اختلفَ فيه العلماء، والراجحُ الَّذِي تدلُ عَلَيْهِ الأَحَادِيْث الثابتة: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقته، ثُمَّ اجتهدَ فيه عُمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه حيثُ لم يبلغهُ توقيتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصارت المواقيتُ الخمسة موقتةً ومُحددةً مِنْ نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد تكلمنا عَنْ الميقات الأول، وَهُوَ ذُو الحُليفة، وَهُوَ أبعدُ المواقيت عَنْ مكة، وَهُوَ فِي آخرِ حَرم المدينة قبلَ الحِل؛ فيُحرم المدني وَمَنْ جاءَ إلى المدينة مِنْ طرفِ حرم المدينة، مِنْ ذي الحُليفة، ويدخلُ مكةَ بإحرام، فيجمعُ بين الحرمينِ فِي هَذَا الإحرام.

وتكلمنا عَنْ الميقات الثاني وَهُوَ الجُحفة، وَهُوَ ثاني أبعد المواقيت عَنْ مكة؛ حيثُ يبعدُ عَنْ مكة مَا يقربُ مِنْ مائتي كيلو متر، وَهَذَا الميقات الَّذِي هُوَ الجُحفة، والآن النَّاس يُحرمونَ مِنْ رابغ الَّذِي هُوَ يعني دونَ الجُحفة، فالجُحفة أقرب إلى مكة منه، هَذَا الميقات هُوَ ثاني المواقيت بُعدًا عَنْ مكة.

وقد عرفنا مسألةً مهمة، وهي: لو أن مُسلمًا مرَ علىٰ ميقاتٍ وَهُوَ يُريد الحج والعُمرة، فهل لَهُ أن يتجاوزَ هَذَا الميقات بغيرِ إحرام ليُحرمَ مِنْ ميقاتهِ الأصل؟

وعرفنا خلافَ العلماء، وعرفنا أن الراجحَ البيّن: أنه لا يجوزُ لَهُ، بلَ مَنْ مرَ مِنْ الحُجاج بذي الحُليفة وَهُوَ يُريد الحج؛ وجبَ عَلَيْهِ أن يُحرمَ مِنْ ذي الحُليفة، لقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُنَ لهُنَ، ولمَنْ أتىٰ عليهنَ مِنْ غيرِهنَ»، وفي رواية: «مِنْ غيرِ أهلِهنَ مِمَنْ أرادَ الحجَ أو العمرة».

ونواصلُ قراءةَ مَا سطرهُ شيخُ الْإِسْلَام رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ونُعلقُ عَلَيْهِ، فيتفضل الابن نورُ الدين، وفقهُ اللهُ والسامعين، يقرأُ لنا.

(المتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، والصلاةُ والسلامُ على نبينا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِين، أَمَّا بَعْدُ: فاللهمَ اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ شيخُ الْإِسْلَام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىَ فِي منسكه: وأما المواقيتُ الثلاثةُ: فبَيْنَ كُلِّ واحدٍ منها وبينَ مكةَ نحوٌ مِنْ مرحلتَيْنِ.

(الشرح)

يقصدُ شيخُ الْإِسْلَام رَحِمَهُ اللهُ بالمواقيت الثَّلَاثَة: قرنَ المنازل، وَهَذَا يُسمى اليوم: بالسيل الكبير. والمسافةُ بينهُ وبين مكة فِي وقتِنا الحالي تزيدُ عَنْ ثمانينَ كيلو متر قليلًا، وَهُوَ أقربُ المواقيت إلى مكة، وَهُوَ ميقات أهل نجد، وَهَذَا أحدُ الأدلة على أن جدة ليست ميقاتًا لمن يأتي مِنْ الأفاقيين؛ لأن جدة أقرب إل مكة مِنْ أقرب المواقيت؛ وَهُوَ قرنُ المنازل.

كذلكَ يقصدُ يلملم أو ألملم، كلاهما صحيحٌ وارد، ويُسمى اليوم بالسعدية. والمسافةُ بينه وبين مكة تزيدُ عَنْ مائة كيلو متر قليلًا، وَهُوَ ميقاتُ أهل اليمن.

ويقصدُ أيضًا ذاتَ عِرق. فهذه ثلاثة.

وذاتُ عِرقٍ مكانٌ قُرب عقيق الطائف، وعقيق الطائف يا إخوة وادٍ كبير يُسمى وادي العقيق، وَهُوَ غير عقيق المدينة الَّذِي مرَ بنا وقلنا: إنه الوادي المُبارك. وادي العقيق بالطائف وادٍ كبير، وذاتُ عِرقٍ قريبةٌ مِنه، والعِرقُ هُوَ الجبل، فلوجودِ جبلٍ بجواره سُميَ بذاتِ عِرق، ويُسمى اليوم: الضريبة أو الخريبات.

يُسميه بعض النَّاس بالضريبة، ويُسميه بعض النَّاس بالخريبات. ويبعدُ عَنْ مكة مَا يزيدُ قليلًا عَنْ مائة كيلو متر.

وَهَذَا الميقات قد خَربَ فِي الماضي وصار لا يُعرف، لَكِنّ هذه الدولة المُباركة، الدولة السعودية التي لا تدخرُ جهدًا فِي خدمةِ وفد الله مِنْ الحُجاجِ والعُمار، وَهَذَا شرفٌ لها، ولا مِنّةَ فيه، لكنهُ الحُبُ للمسلمينَ والمسلمات، وقصدُ التيسيرِ عليهم، أقامت مشروعًا لإحياءِ هَذَا الميقات، وتيسير الوصولِ إليه، فصارت المواقيتُ خمسة.

شَيْخُ الإِسْلَام هنا قَالَ: (فبين كُلِّ واحدٍ منها وبين مكة نحوٌ مِنْ مرحلتين). وقد علمنا سابقًا أن المرحلة تساوي أربعينَ كيلو متر، فالمرحلتان تساويان ثمانينَ كيلو متر. والشيخ قَالَ: (نحو) فإنا ذكرنا أن منها مَا يزيد، يعني مَا بينه وبين مكة نحو مِنْ مائة كيلو متر، ومنها مَا بينه وبين مكة نحو ثمانين كيلو متر.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وليسَ لأحدٍ أن يُجاوِزَ الميقاتَ إذا أرادَ الحجَّ أو العمرةَ إلا بإحرامٍ.

(الشرح)

نعم، مَنْ وصلَ إلى الميقات، وكان مُريدًا حجًا أو عُمرة؛ فإنه بالإجماع يجبُ عَلَيْهِ أن يُحرِم، وقد تقدمت المسألة معنا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وإن قصدَ مكةَ لتجارةٍ أو لزيارةٍ؛ فينبغي لَهُ أن يُحْرِمَ، وفي الوجوبِ نزاعٌ.

(الشرح)

أي مَنْ مرَ بميقاتٍ مِنْ هذه المواقيت، وَهُوَ لا يُريدُ حجًا ولا عُمرة، وَهُوَ مُسلمٌ، بالغٌ، عاقلٌ، حُر.

إذًا مرَ بالمواقيت؛ وَهَذَا يُخرج مَنْ لم يمر بالمواقيت.

غيرَ مُريدٍ للحجِ أو العمرة. وَهَذَا يُخرج مَنْ مُريد الحج أو العمرة.

وكانَ مُسلمًا. وَهَذَا يُخرج الكافر.

بالغًا. وَهَذَا يُخرج الصبي.

عاقلًا. وَهَذَا يُخرج المجنون.

حُرًا. وَهَذَا يُخرج العبد.

فإنهُ يُستحبُ لَهُ أن يُحرمَ بعمرة. يُستحب لَهُ أن يُحرم بعمرة، ولذلكَ لأمرين:

- الأمر الأول: للخروج مِنْ الخلاف.

- والأمر الثاني: ليفوزَ بأجر العمرة. أنتَ ذاهبٌ إلى مكة، نعم تُريد زيارة أقاربك، تُريدُ تجارة، تُريد أن تتفقد فنادق الحُجاج، لَكِنّ ستصل إلى مكة، لماذا تحرمُ نفسكَ مِنْ أجرِ العُمرة؟! فليفوز بحج العمرة، **الْفُقَهَاء متفقون على أنه يُستحب أن يُحرم.** لَكِنّ هل يجبُ عَلَيْهِ أن يُحرم أو لا يجبُ عَلَيْهِ؟

الجواب: أنه لا يخلو ن حالين:

➤**الحال الأولىٰ: أن يكونَ ذهابهُ إلىٰ مكةَ مُتكررًا،** كسائق السيارة الَّذِي يوصل النَّاس إلى مكة، وكسائقي الحافلات التي يركبها الحُجاج إلى مكة؛ فإنه يذهب ويرجع، يذهب ويرجع، فدخولهُ مُتكرر. فهنا جمهور الْفُقَهَاء المالكية والشافعية والحنابلة على أنه لا يجبُ عَلَيْهِ أن يُحرم. لِمَ؟ قالوا: للمشقة الظاهرة، والشرعُ لم يأتِ بمثل هذه المشقة، وربُنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولا شك أن هَذَا حرجًا، لو قلنا لسائق الحافلة: كلما ذهبتَ بالحُجاج إلى مكة أحرم، هَذَا فيه مشقة زائدة جدًا، وَهَذَا ليس مِنْ الدين.

وذهبَ السادةُ الأحناف إلى أنه إن مرَ بالميقات ولو كان مرورهُ متكررًا، يجبُ عَلَيْهِ أن يُحرم، وذلكَ لحُرمةِ البيت.

قالوا: مِنْ حُرمة البيت ألا يقصدهُ إلا مُحرمًا.

لَكِنّ لا شك أن قول الجمهور أظهر وأرجح.

➤**الحال الثانية: ألا يكونَ مرورهُ بالميقاتِ مُتكررًا،** فَهُوَ نعم يمر بالميقات ويُريدُ مكة، لكنهُ لا يُريد الحج ولا العمرة، كأن يقصد زيارةَ قريب، أو نحو ذَلِكَ مما لا يتكرر؛ فهنا جمهورُ الْفُقَهَاء الحنفيةُ والمالكيةُ والشافعية على أنه يجبُ عَلَيْهِ أن يُحرم، ولا يجوزُ لَهُ أن يتجاوزَ الميقات قاصدًا مكةَ بغيرِ إحرام، فيُحرم بعمرة، لأنه لا إحرام إلا بحجٍ أو عُمرة، ومثلهُ يُحرم بعمرة؛ وذلك لحرمة البيت، ولا مشقةَ هنا. قالوا: هُوَ سيذهب مرة، وللبيتِ حُرمة، فيجب عَلَيْهِ أن يُحرم.

وذهبَ الشافعية فِي المذهب، -لأن بعض الشافعية مع الجمهور-، إلى أنه لا يجبُ عَلَيْهِ أن يُحرم، وإنما يُستحب كما تقدم. لِمَ؟ مِنْ أقوى أدلتهم: أن الحجَ والعُمرة لا يجبانِ على المسلمِ بالشرعِ فِي عُمرة إلا مرةً

واحدة، كما دلت على ذَلِكَ الأَحَادِيْث الصحيحة، فلو قلنا: يجبُ عَلَيْهِ أن يُحرمَ إذا مرَ بالميقات؛ فإنا نوجبُ عَلَيْهِ العمرة أكثر مِنْ مرة فِي عُمره بالشرعِ، يعني لا بالنذر، وَهَذَا يُخالف الأدلة الصحيحة، **وَهَذَا هُوَ الراجح: أن مَنْ مرَ بالميقات لا يخلو مِنْ حالين:**

الحال الأولى: أن يُريدَ الحجَ أو العمرة، وهنا يجبُ عليهِ أن يُحرمَ.

الحال الثانية: ألا يُريدَ الحجَ ولا العُمرة، وَهُوَ قاصدٌ مكة، وَهَذَا لا يجبُ عَلَيْهِ أن يُحرمَ، لقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُنَ لهُنَ ولِمَنْ أتىٰ عليهنَ مِنْ غيرِهنَ مِمَنْ أرادَ الحجَ والعمرة»، فهذا نصٌ فِي وجوب الإحرام لمن أرادَ الحج والعمرة.

ومفهومهُ: أنَ مَنْ لم يُرد الحج ولا العمرة ومرَ بالميقات قاصدًا مكة؛ لا يجبُ عَلَيْهِ أن يُحرم. **وَهَذَا هُوَ الراجح.**

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَمَنْ وافىٰ الميقاتَ فِي أَشْهُرِ الحجَّ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بين ثلاثةِ أنواعٍ، وهي التي يُقالُ لها: التمتُّعُ، والإفرادُ، والقِرَانُ.

(الشرح)

نعم معاشر الفُضلاء. الإحرامُ قبل الميقات المكاني ليسَ سُنة، ليسَ سُنة باتفاق العلماء إلا مَنْ يُفضلهُ؛ سيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ. والأفضلُ الإحرام مِنْ الميقات، ويُكرهُ الإحرامُ قبل الميقات المكاني عِنْدَ الجمهور. المالكيةُ فِي المشهور، وأكثرُ الشافعية والحنابلة، قالوا: إن الإحرامَ قبل الميقات المكاني مكروهٌ.

لماذا؟

قالوا: لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرمَ مِنْ الميقات، وَهُوَ أتقانا لله، وأحرصنا على الخير صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالإحرامُ قبل الميقات مكروه عِنْدَ الجمهور فِي ظاهر المذاهب.

☚ **قلنا: المشهور عِنْدَ المالكية لأن المالكية عندهم ثلاثة أقوال:**

القول الأول: الكراهةُ مُطلقًا؛ وَهَذَا المشهور فِي المذهب.

والقول الثاني: الجوازُ مُطلقًا.

والقول الثالث: إنهُ يُكرهُ لمن اقتربَ مِنْ الميقات، ولا يُكرهُ لمن كان بعيدًا عَنْ الميقات.

طيب، فقط هَذَا القول وإن لم يكن يعني مقصودنا، وعدتكم أني أقول لكم وجههُ. **لماذا يقول المالكية فِي هَذَا القول: إنه يُكره لمن اقتربَ مِنْ الميقات أن يُحرم قبل الميقات، ولا يُكرهُ للبعيد؟**

يقولون: أولًا: لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قريبًا مِنْ الميقات، فقلنا: ذو الحُليفة قريبة مِنْ مسجد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأحرمَ مِنْ الميقات، فالقريبُ مِنْ الميقات إذا أحرم قبل الميقات، خالفَ فعلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فهذا مكروه.

وثانيًا: يقولون: إذا اقتربَ مِنْ الميقات فلا فائدة مِنْ أن يُحرمَ قبله، فلا يوجد إلا مُخالفة السُّنّة. هُوَ يسير طوال الطريق بلا إحرام، بقيَ بينه وبين الميقات خطوة، يعني وقت قصير، فيُحرم قبلهُ. مَا الفائدة التي ترجع عَلَيْهِ؟ لا فائدة، إلا مخالفة فعل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالوا: يُكره، بخلاف البعيد. هَذَا وجههُ.

وإن كان الراجح هُوَ قول الجمهور: أنه مكروهٌ مُطلقًا.

لَكِنّ إن أحرمَ قبل الميقات المكاني؛ صحَ احرمهُ ويلزمه.

وقد حكى ابنُ المُنذر وابنُ قدامة الإجماعَ على هَذَا.

قُلتُ: فيه خلافٌ يسير لبعض الظاهرية، لكنه لا يضر، جماهيرُ العلماء بما يصح أن نقول: إنه إجماع على أنَ مَنْ أحرمَ قبل الميقات المكاني يصح إحرامه، وينعقد، ويلزمهُ.

طيب، يأتي سؤال: متىٰ تسقطُ الكراهة؟ متىٰ تسقط كراهة الإحرام قبل الميقات؟

ذكرت لكم قاعدة وكررتُها مرارًا: الكراهةُ تسقطُ عِندَ الحاجة. إذا وجدت الحاجة سقطت الكراهة، فإذا كان الإنسان مُحتاجًا لأن يُحرمَ قبل الميقات، كأن كان فِي الطائرة ويخاف النوم، يخاف أن ينام فيُعلن فِي الطائرة عَنْ الميقات وَهُوَ نائم، أو لا يُعلن أصلًا كما فِي بعض الطائرات، فيخشى أن يتجاوز الميقات ولما يُحرم، فيُحرم قَبل. هنا لا كراهة؛ لوجود الحاجة.

كذلك صورة أُنبه عَلَيْهَا يا إخوة؛ لأن الحُجاج يسألون عنها. مثلًا: مَنْ كان فِي المدينة وَهُوَ نومٌ شديدٌ النوم، ثقيلُ النوم، فإذا خرج مِنْ الفُندق وركب فِي الحافلة نام، وقد لا يستيقظ فِي الميقات، وقد لا يوقظهُ رُفقاؤهُ، وَهَذَا يحدث كثيرًا، نقول: مَنْ يعلم مِنْ حالهِ هَذَا فإنه يُحرم مِنْ الفُندق، ولا كراهة، يعني يغتسل ويلبس الإزار والرداء وينوي؛ لأن كثيرًا مِنْ الحُجاج والعُمار يسألوننا، يقول: أنا خرجت مِنْ الفُندق على

أن أُحرم فِي ذي الحُليفة. يُحرم يعني ينوي. قَالَ: فنمت، وما أيقظني أحد، استيقظت وقد قطعنا سبعين كيلو، ثمانين كيلو، فماذا عليّ؟

نقول: عليك أن ترجع.

قَالَ: مَا أستطيع.

نقول: عليك دم.

فمثل هَذَا إذا علم مِنْ حالة تسقط عنه الكراهة ويُحرم مِنْ الفُندق.

قَالَ: (وَمَنْ وفى الميقاتَ فِي أشهر الحجِ) أي مَنْ وصلَ إلى الميقات المكاني فِي أشهر الحج، والمرادُ بها هنا: اتفاقًا مِنْ ليلةِ عِيد الفِطرِ إلى انتهاءِ ليلةِ عيد الأضحى.

المراد بها هنا فِي هَذَا الكلام بالاتفاق: (مِنْ ليلة عيد الفِطر)، يعني ليلة واحد مِنْ شوال، (إلى انتهاءِ ليلةِ عيد الأضحى) يعني إلى طلوعِ فجرِ يوم العاشر.

لماذا أقول: بالاتفاق؟

لأن هَذَا وقت الإحرام، وقد اتفقَ العلماء على أن أولَ أشهر الحج هُوَ أولُ شوال، وإن اختلفوا فِي آخره، كما سأذكر الآن إِنْ شَاءَ اللهُ، لَكِنّ بالنسبة للإحرام أجمعَ العلماء على أنه إذا طلعَ فجرُ يومِ العاشر، فلا إحرامَ بالحج. لِمَ؟ لأن عرفةَ قد فاتت، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الحجُ عرفة».

وأما أشهر الحج مِنْ حيثُ هي، فقد اتفقَ العلماء على أن أولها أولُ شوال، وعلى أن شهر شوال مِنْ أشهر الحج، وعلى أن شهرَ ذي القعدة مِنْ أشهُر الحج.

يا إخوة، الأشهر والأفصح أن يُقال: ذُو القَعدة، بفتح القاف، ويجوزُ الكسر كما هُوَ مشهور الآن، يقولون: ذو القِعدة.

اتفقَ العلماء أيضًا على أن شهر ذي القَعدة مِنْ أشهر الحج.

واتفقَ العلماء على أن الأيام الأول مِنْ شهرِ ذي الحجة إلى طلوعِ فجرِ يومِ العاشر؛ مِنْ أشهر الحج.

ثُمَّ وقعَ خلاف. الشافعية يرونَ أن آخرَ أشهر الحج: هُوَ طلوعُ فجرِ يومِ العاشر، ولذلك يقولون: أشهر الحج شوال، وذو القَعدة وعشرُ ليالٍ مِنْ ذي الحِجة. (عشرُ ليالٍ مِنْ ذي الحِجة). طبعًا ذو الحِجة، أعكس

مَا قلنا فِي ذي القَعدة. الأشهرُ والأفصح الكسر، ويجوز الفتح. الأشهر ذُو الحِجة، ويجوز ذو الحَجة، لَكِنّ الأشهر: ذو الحِجة بالكسر.

إذًا الشافعية يقولون: إن نهايةَ أشهر الحج هي طلوعُ فجرِ يومِ العاشر. لماذا يا معاشر الشافعية؟

قالوا: لأن المُرادَ مِنْ قول اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي مَا يُعقدُ فيهِ إحرامُ الحج.

وَهَذَا هُوَ الزمنُ الَّذِي يُعقدُ فيهِ إحرام الحج.

الحنفيةُ والحنابلة، قالوا: آخرُ أشهر الحج مغربُ يومِ العاشر، فيُدخلونَ يومَ النحر فِي أشهر الحج، يقولون: لأن يومَ العاشر هُوَ يومُ الحج الأكبر، فكيفَ نُخرجهُ مِنْ أشهر الحج؟!

ويقولون: إن يومَ العاشر تقعُ فيهِ أعمالٌ كثيرة مِنْ أعمال الحج، فَهُوَ مِنْ أشهر الحج.

مَا الفرق بين قول الشافعية والحنفية والحنابلة؟

الفرق مِنْ طلوع الفجر إلى الغروب، نصف يوم. مِنْ طلوع الفجر إلى غروب الشمس. هَذَا الَّذِي يزيدهُ الحنفية والحنابلة.

المالكية يقولون: إن أشهر الحج: شوال وذو القَعدة وذو الحِجة كاملًا. يقولون: لأن أشهر جمع، وأقل الجمع ثلاثة.

وهذه المسألة محل خلاف عِنْدَ أهل اللغة.

ويقولون: لأن بقية شهر ذي الحِجة تقعُ فيهِ بعضُ أعمال الحج، فيوم الحادي عشر تقع فيه أعمال، ويوم الثاني عشر تقع فيه أعمال، ويوم الثالث عشر تقع فيه أعمال، ثُمَّ بقية شهر ذي الحِجة يجوز للحاج أن يؤخرَ إليه طواف الإفاضة، فيجوز أن يطوف طواف الإفاضة يوم عشرين، إلى نهاية الشهر.

وَهَذَا الخلاف فِي الحقيقة لا يترتبُ عَلَيْهِ كثيرُ فقهٍ، وإن كان هناك بعض المسائل، لَكِنّ لا يترتب عَلَيْهِ كثير فقه، لكنهُ موجودٌ فِي كُتب الفقهِ.

☚ إذًا مَنْ وصلَ إلىٰ الميقات المكاني فِي أشهر الحجِ وَهُوَ يُريد الحج، فإنهُ مُخيرٌ بين ثلاثةِ أنواع مِنْ الأنساك، وهي: التمتُّع، والإفراد، والقِرَان.

وهذه الأنساكُ الثَّلَاثَة وجُدت مِنْ زمن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي باقيةٌ مَا بقيَ المُسلمون، لم يُنسخ منها شيء باتفاقِ العلماء، وإنما وقعَ خلافٌ يسير فِي الآفاقي إذا لم يَسُق الهدي هل يجبُ عَلَيْهِ أن يتمتعَ؟ وهل يجبُ عَلَيْهِ أن يفسخَ الحجَ إلىٰ عُمرة إذا كان قد أحرمَ بالقِران أو الإفراد؟

هذه المسألة التي وقعَ فيها الخِلاف، مَا أحد يا إخوة مِنْ أهل العلم قَالَ: إن الإفراد منسوخ، مَا أحد قَالَ: إن القِران منسوخ، بل هما باقيان بإجماع العلماء، وإنما الخلاف وقع فِي هذه المسألة.

(**الآفاقي**) يُخرج ماذا يا إخوة؟

يُخرج المكي؛ فإن المكي مَا يجب عَلَيْهِ أن يتمتع، بل لَهُ أن يُفرد، وبضع أهل العلم يوجبون عَلَيْهِ الإفراد.

(**إذا لم يسق الهدي**) هَذَا يُخرج ماذا؟ يُخرج المُفرد إذا ساق الهدي، والقارن إذا ساقَ الهدي، فإنه مَا أحد قَالَ إنه يجب عَلَيْهِ أن يتمتع.

لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجَ قارنًا وقد ساقَ الهدي، ولم يفسخ حجهُ إلى عمرة، مِنْ أجل سوق الهدي.

والراجحُ: أن مَنْ حجَ مُفردًا أو قارنًا ولم يسق الهدي لا يلزمهُ أن يفسخَ حجهُ إلى عمرة، لَكِنّ الأفضلَ أن يفعل.

وقد نقلَ جماعةٌ مِنْ الْفُقَهَاء أن الإجماعَ على التخييرِ بين الأنساكِ الثَّلَاثَة.

قَالَ ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللهُ: أجمعُ أهلُ العلمِ على جواز الإحرامِ بأي الأنساك الثَّلَاثَة شاء.

وَقَالَ ابنُ عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: التمتعُ جائزٌ، والقِرانُ جائزٌ، والإفرادُ جائزٌ، وَهَذَا لا اختلافَ فيهِ بين أهلِ العلم.

والمسألة التي أشرنا إليها وإن قَالَ بها ابنُ عباس رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، وتبعهُ بعض أهل العلم، قالوا: يجب على مَنْ حجَ مُفردًا أو قارنًا ولم يسق الهدي أن يفسخَ حجهُ إلى عُمرة، إلا أن كِبار الصَّحَابَة وهم أكبرُ مِنْ ابن عباسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا سِنًا عِنْدَ حج النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فهموا هَذَا، بل كان عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه يحجُ مُفردًا طوالَ خلافته، كما صحَ ذَلِكَ عنه، وكذا جاء عَنْ أبي بكر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، وجاء عَنْ عثمان رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه أنه كان ينهى عَنْ التمتع.

قَالَ شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي رسالةٍ لَهُ: الصحابةُ بعد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أبو بكرٍ وعمرُ وغيرُهما مِنْ المُهاجرينَ والأنصار، كانوا يأتونَ بحجٍ مُفرد، ويرجعونَ بغيرِ عُمرة، كما ذكرَ ذلكَ عروةُ بن الزُبيرِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه وعن أبيه، وحديثهُ فِي الصحيحين.

فلو كان كُلُّ مَنْ حجَ لا يكونُ إلا مُتمتعا، لزمَ اتفاقُ الصَّحَابَة على الباطل، وقد انعقدَ اجماعُ هؤلاء قبل خلافِ ابن عباسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا.

فالشاهدُ أن هَذَا القول قولٌ ضعيف، بل المُسلم إذا وصل إلى الميقات مُخير بين أن يُحرمَ مفردًا ويبقى على إفراده، وبينَ أن يُحرمَ قارنا ويبقى على قِرانه، وبينَ أن يُحرمَ مُتمتعا، لكنَ الأفضلَ لمن أحرمَ مُفردًا أو قارنًا ولم يسق الهدي أن يفسخَ حجهُ إلى عُمرة ليصيرَ متمتعًا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: إن شاءَ أحرمَ بعمرةٍ، فإذا حَلَّ منها أَهَلَّ بالحجِّ، وَهَذَا الَّذِي يَختَصُّ باسمِ التمتُّعِ.

(الشرح)

نعم، قَالَ: (وَهَذَا الَّذِي يَختَصُّ باسمِ التمتُّع) يعني عِنْدَ الْفُقَهَاء، مقصودهُ: يختص باسم التمتع، ليس فِي النصوص، وإنما عِنْدَ الْفُقَهَاء، إذا قَالَ الْفُقَهَاء: (التمتع) فإنه يُريدونَ هَذَا.

وسُميَّ (التمتُّعُ) تمتعًا؛ لأن مَنْ أحرمَ بِهِ يتمتعُ بعمرةٍ كاملة وحجٍ كامل فِي سفرةٍ كاملة، فلا يحتاجُ إلى سفرين، فيسقطُ عنه أحدُ السفرين، فيتمتع بهذا، ويتبعُ هَذَا وليس بلازم أن يتمتعَ بالحِلِ بين العُمرةِ والحج، لكنه ليس بلازم، قد يأتي الإنسان فِي يوم ثمانية، ناويًا العمرة، ويطوف ويسعى ويتحلل، ثُمَّ فورًا يُحرم بالحج، لكنه تمتع تابع للتمتع الأول، قد يحصل وقد لا يحصل.

والتمتع: أن يُحرمَ فِي أشهر الحجِ بعمرةٍ، وبعدَ أن يَحِلَ منها، يُحرمَ بالحجِ مِنْ عامهِ، وَهَذَا هُوَ التمتع.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وإن شاءَ أَحْرَمَ بهما جميعًا، أو أَحْرَمَ بالعمرةِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الحجَّ قبلَ الطوافِ؛ وَهُوَ القِرَانُ، وَهُوَ داخِلٌ فِي اسمِ التمتُّعِ فِي الْكِتَاب وَالسُّنَّة، وكلامِ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

(الشرح)

إذًا انتبه، بعض النَّاس الَّذِي مَا يفهم يقول: شَيْخُ الإِسْلَام متناقض بعد سطرين، فِي الأول يقول: هُوَ الَّذِي يختص باسم التمتع. ثُمَّ يقول: وَهُوَ داخلٌ فِي اسم التمتع فِي القُرآن والسُّنّة وكلام الصَّحَابَة.

لَكِنّ إذا فهمناه كما يُريد شَيْخُ الإِسْلَام ابن تيمية فِي الأول: مُختص باسم التمتع عِنْدَ الْفُقَهَاء. أما فِي القُرآن والسُّنّة وكلام الصَّحَابَة؛ فإنه يُطلق التمتع ويدخل فيه القِران.

والقِران سُميَ قِرانًا لأن المُحرمَ بِهِ يقرنُ بين الحجِ والعمرة، ويُدخلُ العمرة فِي أعمال الحج. وَلَهُ صورتان:

الصورةُ الأولىٰ: أن يُحرمَ بعمرةٍ وحج مِنْ الميقات، فيقول مِنْ الميقات: لبيكَ عُمرةً وحجًا، لبيكَ عُمرةً فِي حجة.

والصورة الثانية: أن يُحرمَ مِنْ الميقات بالعمرة، فيقول فِي الميقات: لبيكَ عُمرة، ثُمَّ يُدخلُ عَلَيْهَا الحج بالنيّة قبلَ أن يبدأ بطوافِها.

قَالَ: لبيك عُمرة، ثُمَّ فِي الطريق قَالَ: لماذا أقتصر على عمرة؟ أُدخل الحج أصير قارنًا. فَقَالَ: لبيكَ حجًا وعُمرة، فأدخلَ الحج، يصيرُ قارنًا، لكن شرطَ هذا أن يكون قبلَ الشروعِ فِي طواف العمرة؛ لأن عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا لما حاضت قبلَ أن تعتمر، وكانت قد أهلت بالعمرة، أمرها النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تُدخلَ الحج فتصير قارنة عن الراجح.

فهاتانِ صورتانِ للقِران.

طيب، لو أحرمَ بالحج مِنْ الميقات، قال: لبيكَ حجًا، ثم فِي الطريق أدخلَ العمرة، فهل يصير قارنًا؟

جمهور الْفُقَهَاء وهو الراجح على أَنَّه لا يصيرُ قارنًا، لأن الأصلَ قولُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فلا نخرج عن هذا الأصل إلا بدليل، ولا دليل.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وإن شاء أَحْرَمَ بالحجِّ مُفْرِدًا، وهو الإفرادُ.

(الشرح)

هذا الإفراد وهو ظاهر؛ أن ينويَ مِنْ الميقات الحج، فيقول: لبيك اللّٰهمَ حجًا، ويستمر فِي ذلك، فهذا هو الإفراد.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: فصلٌ فِي الأفضلِ مِنْ ذلكَ.

(الشرح)

نعم، هذا الفصلُ معقودٌ فِي بيانِ الأفضلِ مِنْ هذه الأنساك، بعد أن علمنا أن مَنْ أرادَ الحج مُخيرٌ بينها جميعها، **لكن ما هو الأفضل مِنها؟**

اختلفَ فقهاؤنا فِي هذا خلافًا قويًا:

فذهبَ الحنفيةُ فِي المذهب إلى أن القِرانَ أفضل.

وذهبَ المالكيةُ والشافعيةُ إلى أن الإفرادَ أفضل.

وذهبَ الحنابلةُ إلى ان التمتعَ أفضل.

وذهبَ الإمامُ أحمد رَحِمَهُ اللهُ فِي رواية: إلى أن مَنْ ساقَ الهديَ مِنْ الميقات، فالقِرانُ فِي حقهِ أفضل، وإلا كان التمتعُ فِي حقهِ أفضل.

وأدلةُ كُلُّ قولٍ قوية، قوية جدًا، إذا قرأتَ كلامَ مُحققي المالكية والشافعية تكاد تقول: إن الإفراد أفضل. وإذا قرأت كلام الحنفية تكاد تقول إن الإفراد أفضل، وإذا قرأت كلام الحنابلة تكاد تقول إن التمتع أفضل.

لكن الأقرب عِندي واللهُ أَعْلَمُ: أن التمتعَ أفضل:

- وذلك لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ بهِ أصحابه، ونقلَ أصحابهُ إليه وهو الناصحُ الأمين، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

-ولأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمناه فقال: «لو استقبلتُ مِنْ أمري ما استدبرت، لما سُقتُ الهديَ -أو لم أسق الهديَ، ولجعلتُها عُمرة-» رواه أحمد وأبو داود وصححهُ الألباني.

-ولأن التمتعَ أكثرُ الأنساكِ فِعلًا، والقاعدة عند الْفُقَهَاء: أن ما كان أكثرَ عملًا؛ كان أكبرَ فضلًا.

ونسمع ما قررهُ الشيخ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: فالتحقيقُ فِي ذلك: أَنَّهُ يتنوَّعُ باختلافِ حالِ الحاجِّ.

(الشرح)

أي بالنظرِ إلى فعل الصحابة، وتعليلات الْفُقَهَاء، ومقاصِدِهم مما فضلوهُ، لا يُطلقُ القولُ بتفضيلِ نُسُك، بل كُلُّ واحدٍ منها أفضل فِي حال.

وأنا أُقرر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وإلا ما أراه ذكرتهُ سابقًا.

(المتن)

قال: فإن كانَ يُسافِرُ سَفْرَةً للعمرةِ، وسَفْرَةً أُخرىٰ للحَجِّ، أو يُسافِرُ إلىٰ مكةَ قبلَ أَشْهُرِ الحجِّ ويعتمرُ ويُقيمُ بها حتىٰ يَحُجَّ؛ فهذا الإفرادُ له أفضلُ باتفاقِ الأئمةِ الأربعةِ.

(الشرح)

نعم، هذه الصورة الأولى، وذكرَ فيها صورتين:

- إن كان يُفردُ العمرة فِي سَفْرَة، فيذهب يُسافر إلى مكة ويعتمر ويرجع إلى بلده، ويُفرد الحج فِي سَفْرَة مِنْ نفس العام، فيذهب إلى الحج ويعود إلى بلده، هذه الصورة الأولى.

- الصورة الثانية: أن يؤديَ العُمرةَ قبل أشهر الحج، كأن يذهبَ إلى مكةَ فِي رمضان ويعتمر، ثُمَّ يبقى فِي مكة، ويحجَ مِنْ عامِهِ، ففصلَ العمرة عَنْ أشهر الحج، هُوَ نعم هنا أتى بهما فِي سفرة واحدة، لَكِنّ فصلَ العُمرة عَنْ أشهر الحج.

يقول شَيْخُ الإِسْلَام ابن تيمية: الأفضلُ لَهُ الإفراد باتفاق الأئمة الأربعة. لماذا يا إخوة؟ لأن فِي هَذَا إحياءً للبيتِ طوال العام، لأنا لو قلنا للناس: الأفضل التمتع؛ فإن النَّاس لن يذهبوا إلى العمرة فِي بقية العام، ويقولون: نجعلها مع الحج وَهُوَ أفضل.

أو قلنا لهم: إن القِران أفضل، سيُهجر البيت فِي بقية الأوقات؛ لأن الإنسان مَا دام علم أن القِران أفضل، فيقول: إذًا أجعل العُمرة مع الحج، وَهَذَا وجهُ هَذَا التفضيل.

لَكِنّ انظر هنا قَالَ الشيخ: (باتفاق الأئمة الأربعة)، مَا قَالَ باتفاق المذاهب الأربعة، قَالَ: (باتفاق الأئمة الأربعة)، فحكى اتفاق الأئمة الأربعة.

لا شكَ أن قولَ مالكٍ رَحِمَهُ اللهُ، وقول الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: إن الإفرادَ أفضل، هم أصلًا يرون تفضيل الإفراد.

بقيَ معنا مَنْ؟ أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وأحمد رَحِمَهُ اللهُ.

وقد نقلَ شَيْخُ الإِسْلَام فِي بعض كلامهِ فِي بعض كُتبه: أن الإمامَ أحمد، والإمام أبا حنيفة رحمهما الله قد نصا على هَذَا.

فرجعتُ فوجدتُ أن الإمامَ أحمد رَحِمَهُ اللهُ جاء عنه نص أنَ العُمرةَ المُفردة أتمُ مِنْ عُمرة التمتع. أن العمرة المُفردة التي تُفرد بسفرة، أتم مِنْ عُمرة التمتع؛ فهذا أحد النصوص عَنْ الإمام أحمد، وَهُوَ يدل على مَا ذكرهُ شَيْخُ الإِسْلَام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

وراجعتُ كثيرًا كُتبَ الحنفية رحمهم الله فوجدتُ أن السرخسي فِي المبسوط، قَالَ: إن روايةَ أبي شُجاع عَنْ أبي حنيفة رحمهما الله: أن الإفرادَ أفضل.

أبو شُجاع روى عَنْ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ أن الإفراد أفضل. فهذا نص عَنْ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ.

قَالَ: (وعن محمدٍ) مُحَمَّد بن الحسن، مِنْ أئمة الحنفية، تلميذ أبي حنيفة، رحمَ الله الجميع، (وعن محمدٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: حجةٌ كوفية، وعُمرةٌ كوفية، أفضلُ عِندي مِنْ القِران). مَا معنى عمرة كوفية؟ يعني يعتمر مِنْ الكوفة ويرجع إلى الكوفة. وحجة كوفية يعني يحج مِنْ الكوفة ويرجع إلى الكوفة.

وَهَذَا الَّذِي قالهُ شَيْخُ الإِسْلَام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَالَ ابنُ أبي العِز الحنفي: التحقيقُ فِي المسألة أنه إذا أفردَ الحجَ بسفرة، والعُمرةَ بسفرة فَهُوَ أفضل.

إذًا هذه النصوص، وَهَذَا الَّذِي يقصدهُ شَيْخُ الإِسْلَام ابن تيمية باتفاق الأئمة الأربعة: أنه منقولٌ عَنْ الأئمة الأربعة، وَهُوَ كذلك.

أما المذاهب الأربعة فلا، لأن المذاهب الأربعة تُفضل بإطلاق، مَنْ فضلَ الإفراد يفضلهُ بإطلاق، مَنْ فضل القِران يفضلهُ بإطلاق، مَنْ فضل التمتع يُفضلهُ بإطلاق، لَكِنّ بقي ماذا؟

الصورة الثاني وهي محل إشكال: كونُ الإنسان لو أوقع العمرة فِي رمضان، وبقيَ فِي مكة حتى يُحرمَ بالحج أفضل مِنْ التمتع، فيه نظر ظاهر؛ لأن الجمعَ بين العُمرةِ والحج فِي سفرة واحدة جاء فِي التمتع، ولم يأتِ فِي غير التمتع، **فكيف نقول إنه أفضل؟**

لَكِنّ يُحمل على صورة واحدة: أن شَيْخُ الإِسْلَام ابن تيمية يرى أن مَنْ سيذهبُ إلى مكة مرةً واحدة، يغلب على ظنه أنه مَا يستطيع إلا مرة واحدة؛ فإن الأفضل عِنْدَ شَيْخُ الإِسْلَام ابن تيمية أن يجعل العمرة مفصولةً عَنْ الحج، حتى يأتي بها عُمرة مُستقلة؛ لأنها عمرة الْإِسْلَام، ويأتي بالحج مستقلًا؛ لأنه حج الْإِسْلَام.

ومع ذَلِكَ فِي هَذَا التفضيل نظر، لَكِنّ هذه الصورة التي نحملُ عَلَيْهَا كلام شيخ الْإِسْلَام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: والإحرامُ بالحجِّ قبلَ أَشْهُرِهِ ليسَ بمَسْنُونٍ، بل مكروهٌ، وإذا فعلَهُ فهلْ يصيرُ مُحْرِمًا بعمرةٍ أو بحَجٍّ؟ فيهِ نزاعٌ.

(الشرح)

تقدم معنا الكلام عَنْ الإحرام قبل الميقات المكاني، والآن المسألة هنا عَنْ الإحرام قبل الميقات الزماني.

فالإحرامُ بالحجِ قبل أشهر الحج، أي قبلَ دخولِ شهرِ شوال، كأن يُحرمَ بالحجِ فِي رمضان، أو فِي شعبان، أو فِي رجب، أو فِي مُحرم، ليسَ سُنّة.

وقد سُئلَ جابر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه فقيل لَهُ: أُهلُ بالحج فِي غيرِ أشهر الحج؟

قَالَ: لا.

رواه البيهقي، وَقَالَ النووي بإسنادٍ صحيح.

وَقَالَ ابن عباسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: لا يُحرمُ بالحجِ إلا فِي أشهره؛ فإن مِنْ سُنة الحجِ ان يُحرمَ بالحجِ فِي أشهر الحَج. رواه البيهقي، وَقَالَ النووي بإسنادٍ صحيح.

إذًا عرفنا أن الإحرامَ بالحج قبل أشهر الحج ليسَ سُنة، لَكِنّ هل يجوز أو هُوَ مكروه؟

جمهورُ الْفُقَهَاء الحنفية والمالكية والحنابلة على أنه يجوزُ مع الكراهة. يجوز للمسلم أن يُحرم بالحج فِي مُحرم، ويبقى مُحرمًا إلى الحج، لَكِنّ هَذَا مكروه عندهم، **لماذا هُوَ مكروه؟**

لأمرين:

الأمر الأول: أنه خلافُ فعل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّمَا أحرمَ بالحج فِي أشهر الحج.

والأمر الثاني: أن فيه مشقة ظاهرة، كون الإنسان يبقى مُحرمًا شهرين، ثلاثة، أربعة، خمسة، ستة، هَذَا فيه مشقة ظاهرة، واللهُ عَزَّ وَجَلَّ يُريدُ بنا اليُسر، ولا يُريدُ بنا العُسر.

طيب، لماذا يجوز؟

قالوا: لأن اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فجعلَ الأهلةَ كُلها مواقيت للحج.

وعند الشافعية: لا يجوزُ، فلا يجوز أن يُحرم المسلم بالحج في غيرِ أشهر الحج؛ لأن الله قَالَ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي: أشهرٌ معلومات لعقد الإحرامِ، هكذا يُفسرون: لعقدِ الإحرام، فلا يجوز إلا فيها.

فإذا علمنا هَذَا، طيب لو أن مسلمًا أحرمَ بالحج في رمضان أو قبل رمضان، فهل ينعقدُ إحرامهُ؟

اتفقت المذاهبُ الأربعة على أن إحرامهُ ينعقد. لماذا؟ قالوا: لأن الله قَالَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَهَذَا قد دخلَ في الحج، فينعقد إحرامهُ، لَكِنّ بما ينعقدُ؟ لا شك أنه نوى ماذا؟ الحج، **لَكِنّ بما ينعقد شرعًا؟**

الجمهور قالوا: ينعقدُ حجًا، ويبقى مُحرمًا إلى أن يحجَ.

والشافعيةُ قالوا: ينعقدُ عُمرة.

طبعًا الجمهور يقولون: لأن الله قَالَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَهَذَا قد دخلَ في الحج فيجب عَلَيْهِ أن يُتمهُ.

الشافعية قالوا: ينعقدُ عُمرةً لا حجًا؛ لأن إحرامهُ قد انعقد، وقد قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولا يصحُ أن ينعقدَ حجًا لأنه وقعَ في غيرِ أشهر الحج؛ فينعقدُ عُمرةً، لأن العمرة أحد النُسكين، فلما تعذرَ أن يُتمهُ حجًا انعقدَ عُمرة.

وَهَذَا الراجح وَاللَّهُ أَعْلَمُ أنه ينعقد عُمرة، لما في انعقادهِ حجًا مِنْ المشقة الظاهرة التي تأباها الشريعة؛ فينعقدُ عُمرةً.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وأَمَّا إذا فَعَلَ مَا يفعلُهُ غالبُ النَّاسِ؛ وَهُوَ أن يَجْمَعَ بينَ العُمرةِ والحجِّ فِي سَفْرَةٍ واحدةٍ، ويَقْدَمَ مكةَ فِي أَشْهُرِ الحجِّ، وهنَّ: شوالٌ، وذُو القَعْدَةِ، وعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ: فهذا إن ساقَ الهَدْيَ فالقِرَانُ أفضلُ لَهُ، وإن لم يَسُقِ الهَدْيَ؛ فالتحلُّلُ مِنْ إحرامِهِ بعمرةٍ أفضلُ.

(الشرح)

انتبه، الشيخ هنا يقول: (وأَمَّا إذا فَعَلَ مَا يفعلُهُ غالبُ النَّاسِ؛ وَهُوَ أن يَجْمَعَ بينَ العُمرةِ والحجِّ فِي سَفْرَةٍ واحدةٍ، ويَقْدَمَ مكةَ فِي أَشْهُرِ الحجِّ) هَذَا يُخرج ماذا؟ إذا قدمَ مكة قبل أشهر الحج؛ فإن الأفضل عَنْ شَيْخُ الإِسْلَام ابن تيمية –كما تقدم– أن يعتمر ويبقى، ثُمَّ يأتي بالحج مُفردًا. وتكلمنا عَنْ هَذَا.

(وهنَّ: شوالٌ، وذُو القَعْدَةِ، وعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ) وهذا جاء عَنْ عدد مِنْ صحابة رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منهم ابن عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهما، قد رواه عنه الْبُخَارِيّ تعليقًا، ووصله الطبري وغيرهُ بإسنادٍ صحيح: أن أشهر الحج شوال وذُو القَعدة، وعشرٌ مِنْ ذي الحجة.

قَالَ: (فهذا إن ساقَ الهَدْيَ فالقِرَانُ أفضلُ لَهُ) لِمَ؟ لفعل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساقَ الهديَ بأمر اللهِ، وحجَ قارنًا بأمر الله، واللهُ يختارُ لنبيهِ الأفضل.

لَكِنّ يُشكل على هَذَا: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لو استقبلتُ مِنْ أمري مَا استدبرت، لم أسق الهدي، ولجعلتُها عُمرة»، فتمنى لو كان يستطيع أن يفعل كما فعلَ الصَّحَابَة، فلو كان الَّذِي عَلَيْهِ هُوَ الأفضل، لما تمناه.

وقولُ بعضِهم: إنه قالهُ تطييبًا لخاطر الصَّحَابَة، لا قصدًا. غير ظاهر؛ فإن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقولُ إلا صِدقًا.

والأمر الثاني: يظهر مِنْ هذه الجملة أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو تمكنَ مِنْ الحج فِي عامٍ آخر سيحجُ مُتمتعًا.

أما إذا لم يسق الهدي فالتمتعُ أفضل لَهُ؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نقلَ الصَّحَابَة إليه.

والأظهر وَاللَّهُ أَعْلَمُ أن التمتُّعَ أفضل، لَكِنّ مَنْ أحرمَ مِنْ الميقات بالقِرانِ أو الإفراد، وساقَ الهديَ معه، لا يتأتى لَهُ التمتع. هَذَا الأظهر.

ثُمَّ سينتقل بنا الشيخ إلى مسألة مهمة يكثر سؤال النَّاس عنها، وهي مسألة: مَنْ لا يتمرُ قبل الحج، ثُمَّ يعتمرُ بعد الحج، مرةً أو مرتين أو ثلاثًا؛ فهل هَذَا مشروع؟ وهل هُوَ محبوب؟ أو هُوَ مكروه.

هذه هي المسألة التي نبدأُ بها درسنا غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ونقفُ عِنْدَ هذه النقطة، ونُجيبُ عَنْ بعضِ الأسئلة.

السؤال: جزاكم الله خيرًا، وبارك الله فيكم، ونفعنا الله بما سمعنا، أحسن الله إليكم، هَذَا يقول: مَا هُوَ اللفظ الَّذِي يأتي به مَنْ أراد التمتع عِنْدَ الميقات؟

الجواب: نعم، يقول: لبيك اللّهمَ عمرة، ولا يحتاج أن يقول متمتعًا بها إلى الحج؛ لأنه مَا دام سيأتي بالعمرة فِي أشهر الحج، ثُمَّ يأتي بالحج مِنْ عامهِ فَهُوَ متمتع. ولم يرد هَذَا اللفظ، وإنما يقول: لبيكَ عمرة. ولو قَالَ: متمتعًا بها إلى الحج فلا بأس. لَكِنّ الوارد أن يقول: لبيكَ عمرة.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هَذَا يقول: مَا هُوَ لأهل السواكن: أن يُحرموا مِنْ منازلهم؟ أو مِنْ جِدة؟

الجواب: أهلُ سواكن فِي السودان وجزء مِنْ مِصر التي هي إلى جهة السودان، ذكرَ بعضُ أهل العلم أنها تُحاذي جدة، فهي محاذية لجدة، وبناءً عَلَيْهِ: لهم أن يُحرموا مِنْ سواكن ولهم أن يُحرموا مِنْ جَدة؛ لأن جَدة تُحاذي سواكن، ولكنَ هَذَا لَهُ شرط، وَهُوَ: أن يقدموا بالبحر مِنْ سواكن مُباشرة إلى جَدة، أما إذا قدموا بالطائرة، فأنا مَا أعلم أن فِي سواكن مطارًا تنقل الطائرات فيه النَّاس مِنْ سواكن إلى جَدة، بل يذهبون إلى الخرطوم، وإذا ذهبوا إلى الخرطوم سروا كبقيةِ أهل السودان يحرمون إذا حاذوا الميقات.

إذًا تنبهوا لهذه المسألة: أهل سواكن وكُل مَنْ كان مكانهُ مُحاذيًا لجدة، إذا اتجه مِنْ مكانهِ إلى جَدة لَهُ أن يُحرم مِنْ جَدة. أما إذا ذهب إلى مكانٍ آخر وصار يمر على ميقات؛ فإنه يجب أن يُحرم إذا حاذى الميقات.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هَذَا يقول: مَا حكم استعمال الفازلين للمحرم؟

الجواب: المراهمُ وما يدهنُ به النَّاس لترطيبِ جلودِهم نوعان:

-نوعٌ مُطيب، فيه طيب، مضاف إليه طيب مقصود، فَهُوَ مُطيبٌ مُلين. مُلين للجلد، ومُطيب لَهُ، بل يكتبون أحيانًا: مع العود، مع الورد، مع كذا؛ فهذا لا يجوزُ للمُحرمِ أن يستعمله، لأن فيهِ طيبًا مقصودًا، وَلَهُ رائحة طيب تُشم.

-والنوعُ الثاني: غيرُ مُطيب، فهذا يجوزُ للمحرمِ أن يستعمله، ولو كانت فيه رائحة، رائحة المادة نفسها، ليس طيبًا، هَذَا يجوز للمحرم أن يستعمله.

والشيء بالشيء يُذكر: هل يجوز للمحرم أن يستعمل الصابون؟

نفس الجواب:

-الصابون المضاف إليه الطِيب لا يجوز للمحرم أن يستعمله.

-أما الصابون غيرَ المُطيب، حتى لو كان فيه رائحة المادة، يجوز للمحرم أن يستعمله.

يعني مثلًا: يجوز للمحرم أن يغسل إحرامهُ بالتايد، والتايد لَهُ رائحة قوية، لَكِنّ مَا هي طيب، مَا أحد يقول: مَا شاء الله معك اليوم رائحة طيبة. هَذَا ليس طيبًا، فهذا لا يُمنعُ منهُ المُحرم.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هَذَا يقول: إذا رميت جمرة العقبة وحلقتُ رأسي، فهل أتحلل التحلل الأصغر؟ وإذا أخرت طواف الإفاضة إلى يوم السابع عشر مِنْ ذي الحِجة لضعيفٍ معي، فهل هَذَا جائز؟

الجواب: نعم، إذا رميتَ جمرة العقبة، وحلقتَ رأسكَ أو قصرت؛ فإنكَ تتحللُ التحلل الأصغر، فلكَ أن تلبسَ ثيابك، ولكَ أن تتطيب، بل هَذَا هُوَ السُّنّة، حتى لو كان عليكَ هدي، فلا أثرَ للهدي فِي التحلل؛ لأنه لا يجبُ على كُل الحُجاج.

لكنكَ مَا لم تطف طواف الإفاضة لم تتحلل التحلل الكامل الأكبر، إلى أن تطوف طواف الإفاضة، مع الاثنين المتقدمين.

هل يجوزُ لي أن أُأخر طواف الإفاضة إلى مَا بعد الزحام لأني سأبقى فِي مكة إلى آخر ذي الحِجة؟

الأفضلُ عدمُ هَذَا؛ لأن الحنفيةَ يرون أن مَنْ أخرَ طواف الإفاضة عَنْ ثالثِ أيام التشريق يجبُ عَلَيْهِ دم، فلا تُدخل نفسكَ فِي الخِلاف، لَكِنّ لو فعلتَ يجوزُ، ولا شيءَ عليك.

فلو أخرتَ طواف الإفاضة إلى يوم عشرين؛ يجوز، ولا شيءَ عليك، لَكِنّ الأفضل ألا تؤخرَ طواف الإفاضة عَنْ يوم الثالث عشر مِنْ ذِي الحِجة.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هَذَا يقول: مَا حكم الخروج مِنْ مكة إلى الطائف قبل طواف الوداع لمن أرادَ الرجوعَ إلى مكة؟

الجواب: الراجحُ مِنْ أقوالِ أهل العلم: أنه لا يجوزُ للحاجِ أن يصدرَ مِنْ مكة بعدَ حجه حتى يطوفَ طوافَ الوداع، ولو كانَ سيذهبُ إلى مكانٍ قريب ويرجعُ إلى مكة؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى النَّاسَ بعد الحج ينفرونَ مِنْ كُلِّ فجٍ، نادى أو أمرَ مَنْ يُنادي: «ألا لا ينفرنَ أحدٌ حتىٰ يكونَ آخرُ عهدِهِ بالبيت»، وَهَذَا شملَ الجميع.

ولم يقل: إلا مَنْ سيعودُ إلى مكة، أو إلا مَنْ سيرجعُ مِنْ مكانٍ قريب.

فالراجح: أنه لا يجوزُ لكَ يا حاج أن تُغادرَ مكةَ بعدَ الحج إلا بعدَ أن تطوف طواف الوداع. ولو أردت أن تذهبَ إلى جدة لتُراجع السفارة وترجع إلى مكة، قبلَ أن تخرج طُف طواف الوداع، ثُمَّ إذا رجعتَ إلى مكة فلكَ أن تطوف طواف الوداع عِنْدَ خروجِك، ولكَ أن تترك؛ لأن الحجَ قد انتهى بطوافِكَ طواف الوداع.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هَذَا يقول: مَا نصيحتكم لمن ابتُلِيَ فِي ولدِهِ حيثُ أصبح يسرق ويكذب مع أنه لم يبلغ إلا قريبًا؟

الجواب: الأولادُ فتنةٌ للإنسان، وقد يُفتنُ الوالدُ بولده، وقد يُفتنُ فِي ولده.

وقد يكونُ الأبُ صالحًا، لَكِنّ يُبتلى بابنٍ غير صالح، وفسادُ الابنِ ليسَ دليلًا على فساد الأب، فإن مِنْ الأنبياء مَنْ لمن يُسلم ولده، كنوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

والواجب على الأب: أن يرعى ولده، وأن يُربي ولدهُ على الأخلاق، وأن يحرصَ على الدعاء لولده، وأن يحذرَ حذرًا شديدًا مِنْ الدُعاءِ على أولاده.

وإذا ابتُلِيَ الأب بابنٍ فيهِ فساد، فلا ينبغي أن يزيدهُ فسادًا كأن يطردهُ مِنْ البيت، مما يجعلهُ يزدادُ فسادًا، بل يُبقيهِ عِنده، ويحرصُ على وعظه، وتذكيره، وإحضارِ مَنْ يعظه، ولينظر فيمن هُوَ صالحٌ مِنْ أصدقائه، وليطلب منه أن يحرصَ عَلَيْهِ ويتفقده، وليُكثر مِنْ الدعاء؛ فإن الدُعاءَ سلاحُ الأقوياء، وما خابَ مَنْ لجأَ إلى الله، مَنْ دعا الله سيكون لَهُ الأفضل، واللهُ أعلم بالأفضل، فألح على الله بالدعاء أن يهديه وأن يُصلحه، واجتهد فِي ذَلِكَ، وتفقده ولا تتركه، واحرص على وعظِهِ كما قلنا.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هَذَا يقول: مَا حكم إدخال النيّة فِي أثناء الصَّلَاة، كمن بدأ فِي تحية المسجد، هل لَهُ أن يُضيف إليها ركعتي الوضوء؟

الجواب: النيّة- إِنَّمَا تكونُ قبل تكبيرة الإحرام، أعني: فيما يجوزُ إدخالُ النيّةِ فيهِ على النيّة، أما بعدَ تكبيرة الإحرام، فتتمحضُ الصَّلَاةُ لما نواهُ الإنسان.

يا إخوة، دخلَ المسجد، وقبل أن يُكبر تكبيرة الإحرام نوى تحية المسجد، وسُنة الوضوء، والسُّنَةَ القبلية، صحَ، فتنعقد تكبيرة الإحرام بهذه النيات، وإن كان الأفضل أن يقتصر على نية السُّنة.

كبرَ تكبيرة الإحرام وقد نوى تحية المسجد، مَا نوى السنة القبلية، نوى تحية المسجد وَقَالَ الله أكبر. بعد مَا قَالَ الله أكبر، قَالَ فيه سُنة الآن، إذًا أنوي السُّنّة، ونوى السُّنّة، مَا تنعقد سُنة، وإنما هي تحية المسجد. فإذا سلم يقوم ويأتي بالسُّنة.

إذًا انتبهوا، حتى فيما يجوز إدخال النيّة فيه على النيّة، إِنَّمَا يكون ذَلِكَ قبلَ تكبيرة الإحرام، أما بعدَ تكبيرة الإحرام فتتمحضُ الصَّلَاةُ فيما نواهُ قبل أن يُكبر تكبيرة الإحرام.

لعلَ فِي هَذَا كفاية، فقهني اللهُ وإياكم فِي دينه، وجعلني وإياكم رحمةً على أُمةِ مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله تَعَالَىَ أعلى وأعلم، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.